

٨ - وثلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لاداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٥٩٢  
٢٥ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)

سياسة الفصل العنصرى  
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة، وتؤكد من جديد خاصة قرارها ٢٢٠٢  
(الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ١٨١ (١٩٦٣) المتخذ في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣، وقراره  
١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقراره ١٩٠ (١٩٦٤) المتخذ في  
١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤، وقراره ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة  
جمهورية افريقيا الجنوبية (١)،

وان تعيظ علماء الارتياح بتقرير العلة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصرى والتمييز  
العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي والمفقودة في كيتوى بزاديبيا (٢)،

وان تعيظ علماء بتقرير الامين العام عن مشاوراته مع المصرف الدولي للانشاء والتصميم (٣)،  
وان تلاحظ مع القلق الشديد ان السياسة العنصرية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية  
ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة انفجارية،

واقترعا منها بأن الحالة النائمة في جمهورية افريقيا الجنوبية والحالة الانفجارية النائمة  
عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا ماثرتهديد خطير للسلم والامن الدوليين،

(١) المرجع الاخير، البند ٣٥ من جدول الاعمال، الوثيقتان A/6364 و Add.1 .

(٢) A/6313 و Corr.1 .

(٣) الرئائى الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والمشرون، المرفقات، البند ٦٧

من جدول الاعمال، الوثيقة A/6325 .

وان ترى ضرورة تعزيز زيادة وتوثيق تنسيق الجهود الدولية المبذولة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار فى الجنوب الافريقي ،

١ - تكرّر شجبها لسياسة الفصل العنصرى التى تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية فى سبيل تأمين حقوق الانسان والعريات الاساسية لجميع سكان افريقيا الجنوبية بصرف النظر عن الصرق او اللون او العقيدة ؛

٣ - وتكرر بشدة اقتناعها بأن الحالة القائمة فى افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وبضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لحل مشكلة الفصل العنصرى ، وبأن التطبيق العالمى للجزاءات الاقتصادية الالزامية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي ؛

٤ - وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة فى افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي بأكمله ، وتدعو المجلس الى استئناف النظر فى مسألة الفصل العنصرى بغية تأمين التنفيذ التام لقراراته واتخاذ تدابير اكثر فعالية لوضع نهاية لسياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وتشجب تصرفات تلك الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، ونشاطات تلك المصالح المالية وغيرها ، التى تشجع جميعها حكومة افريقيا الجنوبية على التماهى فى سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسى والاقتصادى والعسكرى مع تلك الحكومة خلافا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المختصة ؛

٦ - وتدعو جميع الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، الى الالتزام التام لقرارات مجلس الامن فى هذه المسألة ، واتخاذ الخطوات العاجلة اللازمة للانفكاك من افريقيا الجنوبية ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير اتخاذ تدابير اكثر فعالية ، برعاية الامم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛

٧ - وتكرر طلبها الى المصرف الدولى للانشاء والتصميم بعدم تقديم المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية ، وتعرب فى هذا الصدد عن املها فى تقييد المصرف بتأكيديه بأنه سيتجنب اتيان اى عمل قد يتعارض مع تحقيق المقاصد السامية للامم المتحدة ؛

٨ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدة المعنوية والسياسية والمادية الى شعب افريقيا الجنوبية فى كفاحه المشروع من اجل حقوقه المعترف بها فى الميثاق ؛

١٠ - وتدعو جميع الدول الى تشجيع انشاء المنظمات القومية الرامية الى زيادة توعية الرأي العام لشرور الفصل العنصرى ، واعلام الامين العام سنويا عن تقدم هذه المنظمات ونشاطاتها ؛

١٠ - وتلتزم من جميع الدول ان تعمد ، اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، الى الاعتراف بيوم ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى - ، اعتقالاتا رسميا لائقا وذلك تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١١ - وتلفت نظر جميع هيئات الامم المتحدة الى تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصرى والمعقودة في برازيليا (١) ، والى تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوى بزامبيا ؛

١٢ - وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مضاعفة تعاونها مع الهيئات الخاصة الاخرى المعنية بمشاكل التمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ، مع مراعاة القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة والنتائج والتوصيات التي خلصت اليها واصدرتها الحلقة الدراسية الدولية المعقودة في كيتوى ، بقدر دخولها في نطاق ولاية اللجنة بموجب احكام قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ؛

١٣ - وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مواصلة الاضطلاع بولايتها ومضاعفة جهودها الرامية الى تعزيز شن حملة دولية ضد الفصل العنصرى ، وتخولها ، تحقيقا لذلك ، وفي حدود اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الغرض ، القيام بما يلي :

(أ) عقد دورة خاصة خان المقر اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ب) اجراء الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الامين العام ، لتأمين خدمات الخبراء الاستشارية او الدراسات الخاصة بشأن بعض النواحي المحددة من العملية ؛

(ج) اجراء المشاورات اللازمة مع الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير عن التدابير التي يناسب اتخاذها لتأمين نشر المعلومات اللازمة ، على اوسع نطاق ، عن شرور الفصل العنصرى وجهود المجتمع الدولي لتأمين القضاء عليه ؛

١٤ - وتدعو الامين العام الى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور

الفصل المنصرى ، ونشر المعلومات بصفة دورية عن العلاقات الاقتصادية والمالية بين افريقيا الجنوبية والدول الاخرى ؛

١٥ - وتدعو الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل المنصرى السقي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٢٦  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٦٧

القرار ٢٣٠٨ ( الدورة ٢٢ )

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ ( الدورة ١٩ ) المتخذ في ١٨ شباط ( فبراير ) ١٦٦٥ وقرارها ٢٠٥٣ ( الدورة ٢٠ ) المتخذ في ١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٦٦٥ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٤ ( د ل - ٥ ) المتخذ في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٦٦٧ ، السذي التمسث فيه على الاخص من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، ودراسة شتى الاقتراحات التي ابدتها الوفود المختلفة اثناء الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة فيما بين شباط ( فبراير ) ويار ( مايو ) ١٦٦٧ ، ولا سيما تلك المتعلقة بمايلي :

( أ ) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

( ب ) مايمكن ان تقدمه الدول الاعضاء ، وفقا للميثاق ، من مرافق وخدمات وافراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

وان تذكر الاهمية التي تعلقها الدول الاعضاء على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ،

وقد تلقت وبعثت تقرير اللجنة الخاصة ( ١ ) ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٤ ( د ل - ٥ ) ؛

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والشرور ، المرفقات ، البند ٣٧ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/6815 .